

كسوف الشمس بالاجتلاب جمع المتكسفين من كل ما اد بعضها وبيننا نحو
 اذا رايتهم ذلك اى الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى يتلشق ما بينكم
 فدل على عدم الصلاه بعد ذلك ولان المقصود بالصلاه وقدر حصل
 بخلاف الخطم فانها لا تقوت اذا قصد بها الرعظ وهو لا يقوت
 بذلك فلو اجلى بعض المتكسفين كان له الشروع في الصلاه للثاني
 كما لو لم يتلشق منها الا ذلك القدر ولو اجلى الجميع وهو في انشاء
 الصلاه اتمها سواء درك ركعتهم او دونها الا انها لا توصف باذنه
 ولا قضاء ولو حال سحاب وسلك في الاجتلاب الكسوف لم يوش
 قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانها بقاءه ثم تبين انه كان
 الاجتلاب قبل حرمه بها بطلت ولا تتعد نفلا على قول اذ ليس لنا
 نفل على هيئة صلاة الكسوف فتدبر في شئته ولو قل المجنون
 الخلت او الكسوف لم يتغيره تنصلي في الاول لان الاصل عدمه وقول
 المجنون حين لا يفيد اليقين اه مر ومثل مر ويزاد مر ولا يرد على
 ذلك خوفا لعل بقولهم في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاه
 خارجة عن القياس فاقتطع بها ما زادها ونفوت الصلوة بغيرها
 كما سلفه لو زال سلطانها ونفوت خسوف القمر بالاجتلاب حصول المقصود
 وبطلوع الشمس وهو مخسوف لعدم الانتفاع بفضوئه لا يطبق في
 في المذهب الجدي لبقا ظلم الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يقوت
 طلوع الشمس في صلاة كالا اجتلاب والقديم يقوت لذهاب الليل وهو
 سلطانة ولا تقوت بغيره خاسفا لبقا سلطانة وهو الليل الثانيه
 ادركت الركعة كما في سابق الصلوات او ادركت في ركعة الاصل او الثانية
 ادركت الركعة في ركوع ثان ادري قيام زمان من اى ركعة فلا يدرك الركعة
 اى شيئا منها في الاظهر لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع
 الثاني وقيامه في حكم التابع والقول الثاني يدرك ما تحقق به الامام
 ويدرك في الركوع القوم التي تعلقه فاذا كان ذلك في الركعة الاولى
 وسلم الامام قام هو وترا وركع واعمدل وجلس وشهد وسلم
 ادري الثانية وسلم الامام قام وترا وركع ثم اتى بالركعة الثانية

اول الركعة في ركوع اول الركعة الاولى

مركوعها

يدركها ولا يفرغ هذا المقابل من اطلاق ما تقدم بل يفرغ منه انه يدرك
 الركعة بجلتها وكلها وليس مراد الا خلاى انه يدرك بجلتها
 وكما بينا ويندفع هذا مما قررناه من قولنا اى شيئا منها وضعت هذا
 القول الثاني بان الايمان فيه بقيام وركوع من غير وجود جنان
 لظن الصلاه اه من الثالثة لا يجوز زيادة ركوع ثالث تاكثرا كما في
 الكسوف ولا يجوز نقصه اى الركوع من الركوعين المنفرد بين الاجنبي
 في الاصح ومقا بله يزداد وينقص اما الزيادة فلا نه عليه الصلاه
 والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه
 اربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات اخرجها احمد
 وابو داود واجاب الجمهور بان حديث الركوعين في الصحيحين
 في السهم واما النقص للاجتلاب على الوجه الضيق فقاسه على زيادة
 لعدم الاجتلاب الاربعة يسزا عمادة تلك الصلاه في جماعة وان صليت
 اول مرة كذلك كما هو الظاهر كما في مرور التماسم لوقوع صلاة
 الكسوف واطلق قال مر وافتى الواجد بحوان الامر في ركعتين
 على ركعتين كركعتين الوضوء والائمان بر كعتين في كل ركعة قياما
 وقواتان وركوعات واعتد لان السادسة اذ اجمع كسوف وجههم
 او فرض اخر غيرهما ولو نزل قدم الفرض جمع او غيرهما لان فعله
 متحدة فكان اهم هذا ان يخيف قوته لضيق وقته في الجموع بخطب
 لها ثم يصلها ثم الكسوف ما علمت فان لم يخف قوت الفرض والجمع
 فجمع الكسوف لبعضه القوات بالاجتلاب يخففها كما في المجموع فيفرك
 في كل قيام بالاقامة وخي مس الا خلاص كما نص عليه في الامم ثم
 يخطب للجموع في صورتها سعرضا الكسوف ولا يصح ان يقصده معها
 بالخطبة لانه تنقوت بين فرضه ونفل مقصود وهو متبع فان قيل ما
 حصل ضمنا لا ايضا ذكره تحية مع فرض اجيب ان خطبة الجموع لا تنهت
 خطبة الكسوف لانه ان لم يعرض للكسوف لم تكن الخطبة عنه ثم يصل للجموع
 ولا يستأجر الى اربع ركعات خطب لان خطبة الكسوف متاخون عنها
 والجموع بالعكس والعيد مع الكسوف كالنفس معه لان العيد افضل منه